الجواز بلا كراهة فيكونان صحيحان بلا كراهة عندهم واذا اذن
قبل المثلين سوى فيء الزوال لا يصح الاذان ولا الصلاة بحسب
مذهبنا المختار ويفوت وقت الفضيلة عندنا على المختار و
وعلى غير المختار عند الشافعية والمالكية في الصورة الاولى
اعلم منه ما في الصورة الثانية في شرح جمع الجوامع مسألة الاكثر
من الفقهاء والمتكلمين على ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه
اي نحو الظهر كما في الصلوات الخمس وقت لادائه ففي اي جزء منه
اوقع فقد اوقع في وقت ادائه الذي يسعه وغيره انتهى
بلفظه وقال الامام النووي رح في شرح مسلم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذا اصليتم العصر فانه وقت كراهة ويكون ايضا
اداء حتى تغرب الشمس انتهى بلفظه ثم قال قال اصحابنا رحمهم
الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا
كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول
وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت
الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار
الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع
بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات
الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله تعالى
اعلم انتهى بلفظه وفي مختصر الشيخ خليل المالكي الوقت المختار
للظهر من زوال الشمس لاخر القامة بغير ظل الزوال وهو
وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر احدهما انتهى بلفظه
قال الشيخ الدردير في شرحه وهو اي اخر وقت الظهر اول وقت
العصر الاختياري وينتهي للاصفرار قال الدسوقي في حاشيته
قوله المختار اي الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من
حيث عدم الاثم فان شاء اوقعها في اوله او في وسطه او في اخره
انتهى بلفظه فعند المالكية الى الاصفرار يبقى الوقت المختار الوجه

السابع

مطلب
اذا اذن للعصر قبل
المثلين سوى فيء
الزوال لا يصح الاذان
ولا الصلاة

مطلب
للعصر خمسة اوقات

السابع لما ثبت كون رواية المثلين ظاهر الرواية وجب الرجوع
اليها قال العلامة الشامي في رسم المفتي قال في البحر من كتاب
الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه
من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية
والرجوع وقال في حاشيته على الدر اذا كان احد القولين
ظاهر الرواية والاخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بانه لا يعدل
عن ظاهر الرواية فانه ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية
فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله انتهى بلفظه الوجه
الثامن لما ثبت كون رواية المثلين راجحة مرجحة رجحها غير
واحد فالواجب على من يعمل لنفسه او يفتي لغيره ان يتبع
القول الذي يرجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل والافتاء
بالمرجوح الا في بعض المواضع كما سيأتي في النظم وقد نقلوا
الاجماع على ذلك انتهى وفي اول الدر المختار حاصل ما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان
المفتي مخبر والقاضي ملزم وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح
جهل وخرق للاجماع انتهى بلفظه قال الشيخ الشامي في حاشيته
قوله وان الحكم والفتيا وكذا العمل لنفسه قال الحلبي والطحطاوي
والشامي قوله بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي
يوسف اذا لم يصحح او يقوى وجهه واولى بالبطلان منه هذا
الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول
المرجوع عنه انتهى كلامهم الوجه التاسع لما ثبت كون
رواية المثلين مختارة لجمهور علماء الاحناف ومحققيهم كانت
معتبرة للعمل والاخذ لما قال البيري في شرح الاشباه انه اذا اختلف
المشايخ في التصحيح فالعبرة لما قاله الاكثر انتهى كلامه فلو صحح بعض
المشايخ صحة رواية مقابلة لرواية المثلين تبقى هذه الرواية

مطلب
الواجب على من يعمل لنفسه
او يفتي لغيره ان يتبع القول
الذي يرجحه علماء مذهبه
فلا يجوز له العمل بالمرجوح

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)